الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنظيم القانوني للأصناف النباتية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

من إعداد الطالبين :

- مداني محمد
- منقور عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ :

د. بن فاطيمة بوبكر

السنة الجامعية: 2021/2020 م

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من عدم، ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير وحكم، سبحانه الذي علا فقهر وملك فقدر، وعفا فغفر، وعلم وستر، وهزم ونصر، وخلق ونشر، وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد، وبعد... نجد أنفسنا عاجزين على أن نجد ما يليق بمقام "الأستاذ بن فاطيمة بوبكر "من كلمات...وما يفي حقه من عبارات الشكر والإمتنان على قبوله تشريفنا بالإشراف على إنجاز هذا العمل، وما أسداه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد وتشجيعفليس لنا إلا أن نسأل الله أن يجزيه عنا وعن غيرنا من طلبتها خير الجزاء، و أن يبذل له جميل العطاء، بأن يبارك له في عمله وعلمه ، ويوفقه لما فيه خير وسؤدد.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخالص للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم وتشريفهم لنا بمناقشة هذا العمل كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة

الدكتور مولاي الطاهر سعيدتكل بإسمه الذين أمدوني طيلة المشوار الجامعي بمزيد من الخبرة والمعرفة والثقة

وما توفيقنا لإنهاء هذا العمل إلا بالله عليه توكلنا هو نعم المولى ونعم النصير.

إهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لإنهاء هذا العمل أهدي هذا البحث الأكاديمي إلى أعز الناس وأقربهم على قلبي إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ووالدتي العزيزة بلجيلالي بنت النبي واللذان كانا عونا وسندا لي، وكان لدعائهما المبارك أعظم الأثر في تسيير سفينة البحث لترسو على هذه الصورة .

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل عائلتي والذين لم أخصهم بالذكر .

إلى زملائي وزميلاتي وإلى وإلى زميلتي إخلاص والتي ساندتني في إنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذتي وأهل الفضل علي أخص بالذكر الأستاذ المشرف بن فاطيمة بوبكر.

مداني محمد

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد الأمين صلى الله عليه وسلم :

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود أميرة التي قدمت لي بلا حدود وكسرت أمامي كل القيود إلى والدي الغاليخالد الذي شجعني ورعاني حفظه الله لي وأطال بعمره.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى كل من أخصهم بالذكر وإلى كل زملائي وزميلاتي وإلى كل من ساهم في هذا انجاز هذا العمل كما أهديه للأستاذ المشرف بن فاطيمة بوبكر .

منقور عبد الغاني

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : الأصناف النباتية الجديدة ونظم حمايتها

تمهيد الفصل

المبحث الأول : الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الإختراع

المطلب الأول : مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

المطلب الثاني : صور الأصناف النباتية

المبحث الثاني : نظم حماية الأصناف النباتية

المطلب الأول : حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاقية اليوبوف UPOV وإتفاقية تريبس TRIPS

المطلب الثاني : حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون 03/05

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن تصنيف النباتات الجديدة في القوانين الدولية والقانون الجزائري

تمهيد الفصل

خطة البحث

المبحث الأول : حقوق مبتكر صنف نباتي والإستثناءات الواردة على هذه الحقوق في القوانين الدولية .

المطلب الأول : مضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي

المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على نطاق الحق الإستثاري لمستنبت الصنف النباتي .

المبحث الثاني : آثار الإعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : حقوق مبتكر الصنف النباتي

المطلب الثاني : حدود حق حماية الحيازة النباتية

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المقدمة

المقدمة

تعرف البشرية في عصرنا الحالي تقدماً تكنولوجياً سريعاً ومذهلاً، مس مختلف مجالات الحياة، ولما كان الإنتاج الزراعي يعتبر من أهم الموارد التي تراهن عليها الدول في تحقيق أمنها الغذائي وتطوير اقتصاداتها، أصبحت التكنولوجيا تعتني أكثر بهذا المجال لتحدث فيه تطورات كبيرة.

إلى جانب إدخال التكنولوجيا في وسائل الإنتاج الزراعي، تدخلت التكنولوجيا الحيوية بفضل ما توصل إليه العقل البشري من إبداعات، من أجل ابتكار أصناف نباتية جديدة لم تكن موجودة من قبل بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغيرها من الخصائص.

يمكن للصنف النباتي الجديد أن يستخدم التركيب الدوائي أو الصيدلاني، حيث تقوم الشركات المنتجة للدواء بالاستفادة من الصنف النباتي الجديد، وأحياناً الاعتماد عليه كلياً من أجل صناعة الدواء، حيث يتوفر في الصنف النباتي صفته الدوائية إلى جانب صفته الغذائية، وبالتالي حدوث اختلال في التنوع الحيوي، فالأصناف النباتية تؤدي إلى إحداث نوع من التوازن الحيوي حيث إن تحسين النباتات وزيادة إنتاجها يساهم في التقدم الزراعي والصناعي والتجاري.

وعلى إثر ذلك تغيرت الرؤية التقليدية لحماية الملكية الفكرية والتي كانت تنصب على الاختراعات المرتبطة بالمجالات التكنولوجية التقليدية، فأصبحت تمتد إلى ابتكارات وإبداعات جديدة لم تكن معروفة من قبل، فالهندسة الوراثية أصبحت من أسرع مجالات العلم تقدماً وتطوراً على الرغم أن عمرها الزمني لا يتعدى أربعة عقود، وقد واكب هذا التطور العلمي تطوراً قانونياً موازياً.

وفي سبيل تفعيل الحماية القانونية على الأصناف النباتية بذلت الدول المتقدمة لتحقيق هذا الهدف وتلبية احتياجات الشركات التابعة لها بشأن فرض حماية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية، في أحكام اتفاقية تريبس (Trips) وقد أكدت هذه الاتفاقية في مادتها 2/27 على ضرورة حماية النباتات تاركة الخيار للدول الأعضاء في انتهاج النظام القانوني الذي تراه مناسباً، إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام قانوني خاص، أو عن طريق نظام يشمل مزيجاً من براءة الاختراع والنظام القانوني الخاص.

أما على المستوى الداخلي وإن كانت الاتفاقيات الدولية السباقة إلى حماية الأصناف النباتية الجديدة، فقد سارعت الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى سن قوانين تحمي الأصناف النباتية الجديدة وتقر حقوق استئثارية للمبتكر.

وتعتبر حماية الأصناف النباتية الجديدة أحد عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما أدى بالدول النامية إلى الاهتمام بحماية الأصناف النباتية بوجه عام، سواء الجديدة أو ما تعلق منها بالمعرفة التقليدية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الدول اللاتينية والدول النامية إذ حمى الأصناف النباتية على أساس نظام خاص، وذلك بموجب القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، حيث اعترف بالحقوق الاستئثارية للحائز وبين الشروط الواجب توفرها في إقرار الحماية.

تتمحور إشكالية الدراسة في كون نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الجزائري يثير التساؤل حول ما يلي: هل النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الأصناف النباتية الجديدة كافية لحمايتها وضمان الآثار المترتبة عنها ؟.

أسباب إختيار الموضوع

تجدر بنا الإشارة إلى أهم الدوافع التي دفعتنا إلى إختيار الموضوع والتي تتوزع بين مجموعة من الإعتبارات التي تتمثل في ميلنا الشخصي في تسليط الضوء على موضوع هام وضروري في قانون البيئة ذلك من منطلق إهتمامنا بمواضيع هذا الفكر

والدافع الرئيسي لإختيار الحماية القانونية على الأصناف النباتية لأنه موضوع حديث نسبيا لكنه لم ينل حظه من الدراسة مثل باقي الدراسات .

أهمية الدراسة

– تكمن أهمية الدراسة في أهمية البيئة ذاتها ودورها في حماية حياة الإنسان حيث لايستطيع الإنسان ممارسة حياته الطبيعية في يسر ودون مخاطر دون توفر البيئة السليمة والصحية .

– كما تتعدد الجواب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها :

- ❖ حداثة موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية
- ❖ كون موضوع الأصناف النباتية عامة موضوع حيوي

– كما تتمحور أهمية الموضوع أيضا من الإهتمام المتزايد الحماية التي توفرها القوانين الحديثة للأصناف النباتية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية وحتى على المستوى الشعبي .

المنهج المتبع

للإجابة عن إشكالية الموضوع، سنعتمد بالأساس على المنهج التحليل والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة في القانون

العالمي وكذلك من قبل التشريع الجزائري في مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية، بالإضافة إلى الإستعانة بالمنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال الإطار الهيكلي لحماية الأصناف النباتية .

صعوبات الدراسة

- تتمثل صعوبات الدراسة في :

- ❖ حداثة الموضوع وندرة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية القانونية للأصناف النباتية .
- ❖ أغلب الدراسات المتوفرة في هذا الموضوع باللغة الأجنبية مما يستوجب الترجمة .
- ❖ تزامن إعدادنا للمذكرة مع وباء كورونا والذي تسبب لنا بمجموعة من الصعوبات والعراقيل التي أدت إلى تأخرنا .

وفي دراستنا هذه إعتمدنا على فصلين، الفصل الأول بعنوان الأصناف النباتية الجديدة ونظم حمايتها، الذي يقسم بدوره إلى مبحثين، يشمل المبحث الأول الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الاختراع، أما الثاني فخصصناه لنظم حماية الأصناف النباتية الجديدة. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الآثار المترتبة عن تصنيف النباتات الجديدة في القوانين الدولية والقانون الجزائري، احتوى مبحثين، اهتم

المبحث الأول بحقوق مبتكر صنف نباتي والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق في القوانين الدولية، وتطرق المبحث الثاني إلى آثار الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول : الأصناف النباتية الجديدة وطرق حمايتها

تمهيد الفصل

لقد إتسع في الآونة الأخيرة مجال الملكية الفكرية نتيجة للتقدم الفكري للإنسان ليشمل مشتملات لم تكن معروفة من قبل كالأصناف النياتية بشتى صورها وأواعها سواء الجديدة أو ما إتصل منها بالمعرف التقليدية، وذلك نتيجة للأهمية التي تحتلها النباتات في مختلف مجالات الحياة على وجه الأرض، لذلك وجب حمايتها ومن المعلوم أنه لايوجد نظام قانوني موحد لحماية الأصناف النباتية الجديدة، إذ توفر غالبية الدول المتقدمة حماية فعالة للأصناف النباتية المبتكرة وتعتبرها شكلا من أشكال الملكية الفكرية.

المبحث الأول: الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الاختراع

أوجبت إتفاقية التربس في المادة 27 على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات لكافة الإختراعات سواء إنصب الإختراع على المنتوج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، ويتم منح هذه الحماية دون تمييز يتعلق بمكان أو المجال التكنولوجي ويستوي في ذلك أن يتم إنتاج السلعة المحمية محليا أو يتم إستيرادها من الخارج مادام يتضمن الشروط المطلوبة، وهي تسري على الأصناف النباتية الجديدة وعلى قطاع الزراعة عموما . وقد تضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول تحت إسم مفهوم الأصناف النباتية الجديدة، أما المطلب الثاني فيحمل عنوان صور الأصناف النباتية .

المطلب الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

إن تحديد مفهوم الأصناف النباتية قُسّم من خلال بيان المقصود بها وتحديد دلالات الصنف النباتي سواء في مجال التنوع البيولوجي أو غير ذلك من المجالات (الفرع الأول) ، ونظرا للتطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه هذا المجال من ابتكارات ، يتطلب منا الأمر التطرق إلى صور هذه الأصناف النباتية من نباتات جديدة وأخرى قديمة ذات الصلة بالمعارف التقليدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في الاتفاقيات الدولية

لقد عرفت اتفاقية اليوبوف [1]الأصناف النباتية في المادة 6/01 على أنها: "أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، يستوفي أو لا يستوفي تماماً شروط منح مستولد النباتات حيث يمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة واحدة نظراً إلى قدراتها على التكاثر دون أي تغيير".

الفرع الثاني: تعريف الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 3 من القانون رقم 05-03 [2] المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية إذ جاء فيها: "الصنف هو زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين، وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".

[1] / الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم إتفاقية اليوبوف UPOV ،

[2] / القانون رقم 05-03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 46 الصادرة بتاريخ 2005/02/09 .

أما المادة النباتية فقد عرفتها المادة 02/03 منه على أنها: "النباتات الحية أو الأجزاء الحية من النباتات بما فيها العيون والطعم وبضعة والبصيلات والجذور والسفل والبراعم والبذور الموجهة للإنتاج أو التكاثر".

والملاحظ أن المشرع الجزائري فصل في تعريف الصنف النباتي بين الصنف والمادة النباتية إذ عرف كل منهما على حدا دون أن يعرف الصنف النباتي.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للأصناف النباتية

أما على مستوى الفقه فهناك من عرف الأصناف النباتية على أنها "مجموعة النباتات المتجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص وراثية معينة ويمكن تمييزها عن مجموعة النباتات الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية تكاثرها دون تغيير في هذه الخصائص تعد صنفاً قابلاً للحماية".[1]

وللإحاطة أكثر بالصنف النباتي يجب تمييز الصنف عن المفاهيم المشابهة له، كالمملكة النباتية والأجناس والأنواع النباتية ذلك أن المملكة النباتية هي أعلى مرتبة في تصنيف النباتات والصنف يكون في أدنى مرتبة، إذ أن النباتات التي تنتمي إلى نوع بعينه قد تختلف اختلاف شديد ولذلك فإن المزارعين يمتازون بالدقة في اختيار مجموعة النباتات من نوع بعينه يسمى باصطلاح الصنف النباتي، ويؤكد

[1] / سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2005، ص 742 .

ذلك أن الصنف النباتي [1] من أصغر قسمة في مملكة النباتات والذي يمكن التعرف عليه أي الصنف بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة واحدة نظراً لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

فمملكة النباتات تنقسم إلى عوائل والعائلة تنقسم إلى أجناس والأجناس تنقسم إلى أنواع والأنواع تنقسم إلى أصناف.

المطلب الثاني: صور الأصناف النباتية

إن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية بموجب قوانين الملكية الفكرية إما أن تكون أصناف نباتية جديدة (الفرع الأول) وإما أن تكون نباتات قديمة وجدت في الطبيعة أو سلالات نباتية تم تحسينها عبر أجيال متعاقبة كونت جانباً من المعارف التقليدية (الفرع الثاني) .

[1] / اليوبوف: الإستفادة من الصنف النباتي الجديد، معلومات مستخرجة من الموقع الإلكتروني www.upov.int بتاريخ 2011/04/16، ص 05 .

الفرع الأول: الأصناف النباتية الجديدة

لقد جاء في المادة 1 فقرة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف UPOV أن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية القانونية هي تلك النباتات التي يتم التوصل إليها بطريقة بيولوجية (الفقرة الأولى) أو غير بيولوجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق البيولوجية .

يرجع الفضل بداية للحصول على أصناف نباتية جديدة متميزة بصفات لم تكن معروفة من قبل إلى مختلف الطرق البيولوجية التي يقصد بها الطرق العادية والطبيعية في إكثار النبات وهي تتم من خلال اتخاذ خليتين أساسيتين وهما البويضة واللقاح ويحدث اندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تظل تنقسم وتنمو حتى يتم تكوين البذرة، أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية وهو ذلك الصنف الذي تكون نتيجة التكاثر العادي أو الرباعي وتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه وظل النبات محتفظاً بتكوينه وتركيبه بل وحتى شكله، وبمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو تركيبه من جانب النظريات العلمية التي ظهرت حديثاً في مجال علم البيولوجيا وبالأخص الهندسة الوراثية [1]، فالطرق البيولوجية عندما تستخدم في تربية

[1] / محمد عبد الطاهر، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، دون دار نشر، مصر، 2003.

النبات تؤدي إلى تحسينات هائلة في النبات لكنها مقيدة بحدود التوافق الجنسي الذي يمنح التلقيح بين الأنواع المختلفة [1].

وللإشارة فإن الطرق البيولوجية نوعان (التهجين واللقاح)، هذا الأخير أي التلقيح هو اتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفين جنسياً وهما البويضة والنطاف قصد التكاثر والنمو.

أما التهجين فهو عملية تلقيح للنباتات من سلالات أو أنواع أو حتى أجناس مختلفة وراثياً وعادة لا تلقح وحدها طبيعياً لو تركت في الحقل ويتم التهجين بمجرد وضع حبوب طلع اللقاح على الأجزاء الأنثوية في النباتات أو قد يكون معملياً بزراعة المبايض أو الأجنة التي لا تستطيع النمو طبيعياً وهذه الطريقة قد طورت العديد من المحاصيل والفواكه والخضار منذ عشرات السنين أي أن عملية نقل الجينات بين النباتات المختلفة والحصول على أصناف نباتية جديدة قد تم منذ القدم، وقد استخدمت هذه الطرق مثلاً لتحسين نبات البطاطس بتهجينها مع البطاطس البرية التي تحتوي على بعض المواد السامة لكنها مقاومة للأمراض كما تم تطوير الشوفان البري المقاوم لبعض أنواع الأمراض.

[1] / أحمد عصام البهيجي، مرجع سبق تعريفه، ص 52 .

الفقرة الثانية: الأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق غير البيولوجية

يقصد بالأصناف النباتية المتوصل إليها بالطرق غير البيولوجية تلك الأصناف التي يتم التوصل إليها من خلال إدخال تحسينات أو تعديلات في التركيبة الوراثية لنبات معين [1]، يعرف أيضاً بالهندسة الوراثية، والجدير بالإشارة أن المادة الوراثية للنباتات توجد على مستوى الجينات المحمولة على DNA (الشريط الوراثي) الموجود على الكروموسومات الموجودة داخل نوات الخلية. [2]

والملاحظ أن عملية نقل الجينات والكروموسومات إلى الحمض النووي الريبي المنقوص الأكسجين ADN المراد تعديله أو تعديل خصائصه الوراثية قد تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال قاذف للجينات أو ثقب بالكهرباء أو بالموجات الصوتية أو عن طريق الناقلات الفيروسية، فالحمض النووي للفيروسات ينتقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس أو إذا ما دخل في النبات انتشر في كل خلية في النبات، كما تقوم البكتيرياً بدور هام في عملية الهندسة الوراثية لدرجة أن البعض يطلق عليها المهندس الوراثي الطبيعي. [3]

[1] / معلومات مستخرجة من شبكة العراب إبن العرندس المتاحة على الموقع التالي :
http://wassim%2Cyoo7.com/t696

[2] / محمد عبد الطاهر، مرجع سبق تعريفه، ص 20 .

[3] / عصام البهجي، مرجع سبق تعريفه، ص 53 .

وهكذا يصبح الصنف النباتي المعدل وراثياً هو صنف تم التدخل في تركيبه الوراثي بما يؤدي إلى تحسين خصائصه وصفاته الوراثية بما يحقق نتائج أفضل من حيث المحصول أو اللون أو الطعم وبما يحقق رغبات المستهلكين والمزارعين [1]، وبما كانت عملية هندسة النبات وراثياً تقوم على إدخال جين يحمل صفة مرغوبة إلى نبات لم يكن موجوداً فيه أصلاً، وإذا ما هندس هذا الجين في النبات فسيمر إلى الأجيال التالية من هذا النبات وهذا ما يعبر عليه من الوجهة القانونية بثبات الصفة المرغوبة والمضافة والمهندسة وراثياً في النبات.[2]

وفي مجال إنتاج النباتات المعدلة وراثياً تمكن علماء البيولوجيا في العديد من بقاع العالم من التوصل إلى صنف جديد من القطن المعدل وراثياً الذي يقاوم الحشرات حيث تم نقل الجين المسؤول عن مقاومة الحشرات ومنعها من الإضرار بنبات القطن من الأعشاب البرية إلى نبات القطن وتم إدخاله في التركيب الوراثي للقطن الجديد وبهذا يمكن للبشرية أن تتلافى الآثار الضارة الناجمة عن دودة القطن[3]، ومن أحدث ما توصل إليه العلماء في مجال الهندسة الوراثية للنباتات تم إدخال بعض الجينات المسئولة عن إنتاج الحرير من العنكبوت في نبات البطاطس بغية الحصول على الحرير ويسعى العلماء إلى استخدام هذا الحرير وتحويله إلى

[1] / عصام البهجي، مرجع سبق تعريفه، ص 54 .

[2] / المرجع نفسه، ص 54 .

[3] / المرجع نفسه، ص 69 .

نسيج متين يستخدم في العمليات الجراحية بحيث يذوب في الجسم البشري بدون أن يترك آثار ضارة بالإنسان.[1]

الفرع الثاني: الأصناف النباتية ذات الصلة بالمعارف التقليدية

تعتبر المعارف التقليدية مصدراً مهماً للمعرفة * ، تشمل الموسيقى، الرقص، التصميمات والفنون والنحت والنسيج وغيرها من صور الفنون، كما تشمل مجالات الطب الشعبي، الصحة، البيئة، الطعام، الزراعة، وعموماً أي مجال يمكن أن تكون على معرفة به.[2]

وبالرغم من صعوبة تحديد مفهوم خاص بهذه المعارف نظراً لتعدد مجالاتها إلا أن هناك من عرفها على أنها مصطلح يستعمل لوصف مجموعة من المعارف تبناها فريق من الناس خلال أجيال عاشت في اتصال وثيق مع الطبيعة ويشمل، أي هذا المصطلح، نظاماً للتصنيف ومجموعة من الملاحظات البدائية حول البيئة المحلية ونظام للإدارة الذاتية يتحكم في استعمال الموارد المتاحة في طبيعتهم[3].

---

[1] / عصام البهجي، مرجع سبق تعريفه ، ص 72 .

* يعتبر مصطلح المعارف التقليدية حديث الإستخدام إذا لم يتم إستخدامه إلا منذ فترة وجيزة حينما أنشأت منظمة الوايبو القسم الخاص بمستجدات الملكية الفكرية .

[2] / أنظر حسن بدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 ، ص 130 .

[3] / عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، أثر إتفاقية تربس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 12 .

وكما أشرنا فالمعارف التقليدية تظم الطوائف التالية من المعارف: المعارف العلمية، المعارف العملية، المعارف الفنية، المعارف الطبية، المعارف المتصلة بدراسة العلاقات بين

الكائنات الحية والبيئة التي تعيش فيها، كما تشمل المعارف الزراعية [1]، وهي تلك المعارف المنصبة على النباتات التراثية والموروثات.

فالغني عن البيان أن الأصناف النباتية ليست كلها جديدة إذ أن معظمها أصناف نباتية قديمة من صنع الله الخالق المبدع العظيم، وهذه النباتات إما أن تكون موارد طبيعية وجدت في الطبيعة تعتبر نعم أودعها الله سبحانه وتعالى في الأرض وتسمى بالموروثات، وإما أن تكون إبداعات توارثتها الأجيال جيلاً بعد الآخر، وتمت المحافظة عليها كما هي أو أدخلت عليها تحسينات وتطويرات وتسمى بالتراثيات أي المنقولة إلينا من الأجداد وعبر الأجيال المتعاقبة [2]، ذلك أن التراث أو ما درج على تسميته بالفولكلور هو إبداع نابع من جماعة معينة والقائم على التقليد، وتعبر عليه جماعات أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع وتتناقل معاييره وقيمه شفوياً أو عن طريق

[1] / حسن بدراوي، الحماية القانونية للمأقورات الشعبية(الفولكلور والمعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية، مرجع سبق تعريفه، ص 131 .

[2] / عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، أثر إتفاقية تربس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مرجع سبق تعريفه، ص 13 .

المحاكاة أو غير ذلك من الطرق، والجدير بالإشارة أن أكثر من 90% من الكساء الأخضر الذي يمثل موروثات طبيعية أو نباتات جنسية يوجد في الدول النامية كما أن أكثر من 75% من النباتات التي تستخرج منها المواد الفعالة التي يمكن استخدامها في صناعة الدواء بدأت في صورة تراثيات من خلال الوصفات الشعبية (الطبية) التي درج على استعمالها أجدادنا القدامى، بحيث أصبح في معتقداتنا أن هناك نباتاً معيناً يصلح للعلاج من مرض معين والآخر ناجح في الشفاء من مرض ثاني وهكذا، فهذه الوصفات عبارة عن نتائج خبرات متراكمة عبر الأجيال منذ آلاف السنين[1].

وبما أن هذه الموروثات قد نشأت في بيئة فقيرة يغلب عليها الجهل بما يمكن أن تقدمه هذه التجارب والخبرات المتوارثة من مزايا مالية فقد كانت مجالاً خصباً للقرصنة البيولوجية والاعتداء من قبل الدول المتقدمة التي طالبت فيما بعد بوجود حماية دولية فعالة لما حصلت عليه من نباتات متوارثة وأسبغت عليها شكلاً من أشكال الحماية، وما حدث الآن أن أخذت هذه الوصفات النباتية وغلفت بغلاف صناعي وتم تقديمها في شكل دواء مستحضر بل وقد يحدث أن يقدم النبات نفسه

[1] / حسن بدراوي، الحماية القانونية للملكية الفكرية، مرجع سبق تعريفه، ص 132 .

كعلاج ويقتصر دور الشركات العالمية على تغليف هذه النباتات وتقديمها على أساس أنها صاحبة براءة الاختراع عليها [1].

ومن الأمثلة الدالة على هذه القرصنة التي حدثت للنباتات المتوارثة نذكر شجرة النيم التي موطنها الأصلي جنوب شرق آسيا، والهند والمعروفة منذ آلاف السنين بزراعتها واستخدامها وأن لهذه الشجرة العديد من الفوائد الطبية وكما أنها مقاومة للفطريات التي

تصيب المحاصيل والنباتات ويستعمل زيتها في علاج البشرة والالتهاب السحائي [2]، ويستخلص منها مجموعة كبيرة من المواد الفعالة في بعض المنتجات الدوائية وهو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية عندما أدخلت هذه الشجرة كمادة بيولوجية في إنتاج وتسجيل براءات الاختراع للكثير من الأدوية، فهي لم تفعل سوى استخلاص هذه المواد من تلك الشجرة التي هي هندية الأصل وعلى الرغم مما يشكله هذا الفعل من اعتداء على الموروثات النباتية، فإن الشركات الأمريكية قد سجلت براءة اختراع للمواد المستخلصة منها وسعت إلى فرض حماية دولية لهذه البراءات القائمة أساساً على نبات وارد من دولة نامية، لذلك تسعى الدول النامية أن توجد إطاراً شرعياً على المستوى الدولي يؤدي إلى الحفاظ على الأصول النباتية الموجودة لديها والمملوكة لها

[1] / عصام البهجي، مرجع سبق تعريفه، ص 75 .

[2] / نواف كنعان، حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الوفاء، الأردن، ط 3، 2000، ص 233 .

وعندما ترغب الشركات الدولية متعددة الجنسيات في الحصول على هذه الأصول النباتية التراثية فإن ذلك يجب أن يكون وفقاً لشروط الدول النامية.[1]

وهكذا تسعى الدول النامية إلى إحكام الاتفاقيات الدولية التي تحول بين الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات من السطو على التراث النباتي الموجود بالدول النامية.

المبحث الثاني: نظم حماية الأصناف النباتية

إن الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الحيوية في مجال الإنتاج الزراعي وماصاحب ذلك من تخصيص إستثمارات ضخمة من أجل إبتكار أصناف نباتية جديدة تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد، وغير ذلك من الخصائص الفريدة، فضلا عن ظهور شركات عملاقة متعددة القوميات تسيطر سيطرة شبه تامة على هذا النشاط، كل هذه العوامل أدت إلى سعي الدول الكبرى نحو توفير حماية كافية للأصناف النباتية الجديدة على المستوى الدولي وتدعيمها بموجب الإتفاقيات الجديدة التي ظهرت في هذا الصدد، وقد ضمنا هذا المبحث مطلبين المطلب الأول حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاقية اليوبوف (UPOV) وإتفاقية تريبس (TRIPS)، أما المبحث الثاني فعنوانه حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون 05/03 .

[1] / عصام البهجي، مرجع سبق تعريفه، ص 74 .

المطلب الأول: حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية اليوبوف (UPOV) واتفاقية تريبس (TRIPS).

يعد الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة أوبوف من المنظمات الحكومية الدولية ومقره جنيف، وتم إنشاء الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في باريس في عام 1961م وتم تعديلها في 1991م .

وتتمثل مهمة الأوبوف في توفير وتعزيز نظام فعال لحماية الأصناف النباتية بهدف تشجيع وتطوير أصناف جديدة من النباتات لصالح المجتمع والأوبوف لديها 75 عضوا، وقد إختارت المنظمات الحكومية الدولية التي أدخلت نظام حماية الأصناف النباتية نظامها بشأن إتفاقية الأوبوف من أجل توفير نظام فعال ومعترف به دوليا إعتبارا من 10 أكتوبر 2017 .

أعتبرت جولة الأورغواي من أكبر الجولات تعقيدا، إذ إنعقدت عبر مراحل إبتداءا من 1968 إلى 1994، ولقد شهدت العلاقات الإقتصادية الدولية حدثا هاما وهو التوقيع على الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورغواي في مدينة مراكش بالمغرب، والذي نتج عنه إيجاد إتفاق تريبس المتعلق بالجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة

بالتجارة، ولقد بدأ سريان هذا الإتفاق في جانفي 1995 وهذه الإتفاقية تحتوي على 7أجزاء في 73 مادة [1]

والهدف من إتفاق تربس هو حماية الملكية الفكرية عالميا وهذا مايؤدي إلى حكم أنشطة البحث والتطوير وتزايد تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر وتدفقات التجارة الدولية وإلى تحقيق مستويات أعلى من الرفاهية [2]

الفرع الأول: حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية UPOV

تعتبر نصوص هذه الاتفاقية القواعد العامة لحماية الأصناف النباتية في تشريعات الدول الأعضاء، وقد تطورت اتفاقية اليوبوف في عدة جوانب منها الحماية، فأقرت الجمع بين نوعي الحماية بالنسبة للصنف الواحد ليحظى بحماية مزدوجة، بالجمع بين نظام براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص، وهذا ما انتهجته معظم الدول.[3]

توسعت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 في نطاق الأصناف النباتية التي تستفيد من الحماية لتمتد إلى حماية جميع الأجناس وأنواع النباتات، وذلك بعد مضي خمس

[1] / علي عبد العزيز، إتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، افريل 1994، ص 106

[2] / عبد السلام مخلوفي، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها– مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 3، ديسمبر 2005، ص 120 .

[3] / هذا ما أقرته إتفاقية اليوبوف لسنة 1991 .

سنوات بحد أقصى على تاريخ التزامها بتطبيق أحكام الصيغة الجديدة، وهذا بعدما كانت الصيغة القديمة تحدد من عدد الأجناس المعنية بالحماية من خمسة (05) أجناس وإلى ثماني وعشرون (28) جنس ونوع.

أما بالنسبة للأعضاء الجدد الذين انظموا إلى وثيقة 1997 فتلتزم بحماية خمسة عشرة (15) جنس أو نوع وتلتزم بزيادة العدد لتصل إلى حماية كل الأجناس والأنواع بعد انقضاء عشرة (10) سنوات على أقصى تقدير[1].

أما عن شروط منح الحماية للصنف النباتي الجديد وفق هذه الاتفاقية فهي نفسها التي جاء بها المشرع الجزائري، والتي استوحاها من نصوص الاتفاقية والمتمثلة في الجدة والتميز والتجانس والثبات وبالإضافة إلى شرط التسمية الذي يجب أن يكون مختلفا عن أي تسمية لأي دولة متعاقدة من أجل التعرف عليه .

الجدة : يعتبر الصنف جديدا إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض إستغلال الصنف .

[1] / خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سبق تعريفه، ص 608 .

ولكي يكون الصنف جديدا لا يجب أن يكون معروفا من قبل تسجيله و أن يكون مميزا و لا يحمى الصنف الجديد إلا إذا كان غير معروف من الغير قبل تقديم طلب التسجيل ،ويتم ذلك إذا تم عمل دعاية كافية تتيح استغلاله من الغير قبل تسجيله، أو أن الصنف كان موصوفا بشهادة لم تنشر بعد أو تقدم شخص من الخارج من رعايا الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأصناف أو الأعضاء في اتفاقية تريبس، ولا تسقط السرية عن الصنف المبتكر إذا تم استخدامه في الأراضي لتجريبه ، أو تم نشره في كتالوج، أو إذا تم تسجيله دوليا .في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، طبقا لاتفاقية 1961 ، أو تم عرضه في معرض معترف به رسميا [1] 16 أما فيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد نصت المادة

24 من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية [2]

على وجوب توافر شرط الجدة في الحاصل النباتي حتى يحظى بالحماية، ويقصد بالجدة طبقًا للفقرة الأولى من المادة 28 عدم سبق طرح الصنف النباتي الجديد للتداول سواء بمعرفة المربي) الحائز (أو بواسطة أحد تابعيه حصل على موافقة منه بذلك لأغراض تجارية قبل يوم إيداع طلب الحماية، كما تعني أيضًا عدم التقدم للمصلحة المتخصصة بطلب سابق بغية حماية الصنف النباتي .

---

[1] / نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، ص ص 239،240 .

[2] / القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق باليذور والشاتل وحماية الخبرة النباتية، جريدة رسمية عدد11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

ويرتبط شرط الجدة في الأصناف النباتية بسرية المعلومات المتعلقة بالصنف المراد حمايته و يقصد بها أن يظل الحائز ملتزمًا بالمحافظة على سرية ابتكاره إلى حين تقديم طلب الحصول على الحماية، ذلك أن إفشاء المعلومات يجعل الصنف ملكًا مشاعًا للعامة يحق لهم استغلاله دون قيود [1]

وحسب اجتهاد القضاء الفرنسي فإنه ليس من الضروري وجوب الكشف عن الطريقة المتبعة للوصول إلى ابتكار الصنف حتى يعد الصنف فاقدًا للجدة وإنّما يكفي أن يتلقى هذا الأخير قبل إيداع طلب الحماية دعاية كافية تسمح باستغلاله ، أو يتم بيعه برضى الحائز، ذلك أنّ عدم معرفة طريقة الحصول على الصنف النباتي لا تمنع عمومًا من استغلاله.[2]

والملاحظ أن الجدة الواجب توافرها في الصنف ليست الجدة المطلقة مثلما هو الحال عليه في براءة الاختراع وإنّما يشترط القانون الجدة النسبية ذلك لاعتبار أنّ النبات موضوع الصنف النباتي الجديد موجود سلفًا في الطبيعة، وأنّ تدخل المبتكر جاء لزيادة تكاثره أو لتحسين نوعيته أو لجعله أكثر ملائمة للظروف المناخية والتلوث والتربة والسماد الكيميائي.

[1] / محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والإتفاقيات الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ص 33 .

[2] / بلقاسمي كهينة، حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 163 .

وعليه فإنّ تدخل المبتكر ينحصر إمّا في اكتشاف الصنف أو تطويره أو استولاده من النبتة بما يحقق نوعًا شقيقًا من الصنف الأصلي بما لا يحقق استقلالية تامة عن غيره من الأصناف النباتية، خلافًا لما هو الحال عليه في الاختراع الذي يجب أن يكون مستقلاً بذاته عن غيره من الاختراعات، حتى ولو جاء في صورة تحسين لاختراع سابق إذ يختلف عليه في التطبيق أو الوظيفة، ولذلك لا توجب التشريعات التي تتبنى النظام الخاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة تسمية مبتكر الصنف بالمخترع، وإنّما تطلق عليه المستنبط أو المربي أو الحائز هذا .المصطلح الأخير الذي اعتمده المشرع الجزائري وأطلقه على مبتكر الصنف النباتي الجديد [1]

ولقد خففت الفقرة الثانية من المادة **28** من قانون البذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية شأن المادة السادسة من اتفاقية اليوبوف، و كذا الشأن العديد من التشريعات الوطنية من غلواء شرط الجدة من خلال نصها على استثناء عدم الإخلال بشرط الجدة الصنف النباتي الجديد المطلوب حمايته إذا تم طرحه للتداول على التراب الوطني لمدة تزيد عن سنة سابقة لتاريخ الإيداع طلب الحماية، أو لمدة لا تزيد عن أربع سنوات بالنسبة للأصناف الحقلية أو لمدة لا تزيد عن ستة سنوات بالنسبة للأشجار والكروم إذا تم طرح الصنف للتداول في الخارج.

[1] / مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 12 .

وعليه فإنّ الصنف النباتي يظل متمتعًا بصفة الجدة التي تؤهله للحماية حتى وإن تم طرحه للتداول أو الاستغلال

بأية صورة كانت، سواء انصب التداول أو الاستغلال على الصنف ذاته أو على مواد التناسل أو الإكثار لغرض إنتاج أصناف أخرى إدخاله في تركيب مواد أخرى كالأدوية، أو تم لغرض الدراسة أو البحث أو آداء التجارب العلمية، أو تم الإعلان عنه في المعارض الرسمية، أو الدوريات العلمية .طالما لم يتجاوز ذلك المدة المذكورة أعلاه، وهو أمر يقع عبء الإثبات فيه على عاتق الحائز المستفيد من إثبات ذلك لغرض الحصول على الحماية وله أن يستعين في ذلك بكافة طرق الإثبات أهمّها تقديم ما يثبت تاريخ أول تداول أو تاريخ أول طرح للصنف أو استغلاله .ولعل الحكمة من إدراج هذا الاستثناء تكمن في إتاحة الفرصة للحائز من التأكد من نجاح ابتكاره من خلال السماح للغير من استخدامه في الإنتاج.[1]

التميز : يعتبر الصنف متميزاً اذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ ايداع الطلب .وبصورة خاصة، فلن ايداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للاصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر أنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية ابتداء من تاريخ إ

[1] / نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص ص 241-242 .

ايداع الطلب، شرط أن يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للاصناف النباتية، حسب الحال.

ويعني أن يكون الصنف مميزا هو اختلافه عن غيره من الأصناف المعروفة اختلافا واضحا بصفة واحدة ظاهر على الأقل مع إحتفاظه عند تكاثره.[1] ولهذا يشترط لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية فضلاً عن كونه جديدًا ان يكون متمايزا ومختلفا عن بقية الأصناف المعرفة سلفا [2] ، ولقد أكّد المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة الثالثة منه والتي جاء فيها" يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجية أو فيزيولوجية"، ومفاد هذا النص أنّ المشرع الجزائري اشترط في الصنف النباتي لكي يكون متمتعًا بصفة التمايز أن يتمتع بصفات تميزه عن الأصناف النباتية المعروفة سلفًا والمسجلة في الفهرس الرسمي للأصناف النباتية.

ويظهر التمايز في الشكل الخارجي للصنف وهو ما يطلق عليه علميًا الصفات ذات طبيعة مورفولوجية كأن تتم زيادة عدد صبغيات الخلية النباتية التي يظهر تأثيرها على الشكل الخارجي للصنف من حيث الطول والوزن والحجم.

[1] / نوري بن خاطر، قواعد الملكية الفكرية–الملكية الصناعية، مرجع سبق تعريفه، ص 243 .

[2] / حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014، ص 91 .

كما قد يكون التمايز في الصفات والتكوين الداخلي للصنف النباتي ويكون الاختلاف في الصفات الفيزيولوجية عندما يتعلق الأمر باستخدام الهندسة الوراثية التي يكون أثرها داخلي على النبات، كتحمل البرودة الشديدة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة.

ولقد نصت المادة السابعة من اتفاقية اليوبوف على هذا الشرط حيث تعتبر الصنف النباتي متمايزًا إذا أمكن تمييزه عن أي صنف نباتي آخر يكون موجودًا و معروفًا بصفة علانية في تاريخ إيداع طلب الحماية.

والملاحظ أن اتفاقية اليوبوف في نسختها الأخيرة لعام **1991** جعلت التمايز مقتصرًا على الصفات الشكلية فقط، ولقد تم انتقاد هذا التوجه حيث أنّ هناك العديد من التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأصناف النباتية تشترط الصنف النباتي مهمة حتى يحظى بالحماية .بأن تكون الخاصية التي يتميز ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعًا حينما جعل خاصية التمايز في الصفات الظاهرية وفي التكوين الداخلي للصنف، فهذا الحكم يعكس مسايرة المشرع الجزائري للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجية الحيوية.

غير أنّ المشرع الجزائري لم ينص على بداية النطاق الزماني لهذا التمييز في حين نجد أن إتفاقية اليوبوف1991 اشترطت أن يكون هذا التمايز في تاريخ الإيداع،

واعتبرت أنّ إيداع طلب التسجيل لصنف لصنف آخر بتسجيله في سجل الأصناف النباتية في أية دولة يجعل من ذلك الصنف معروف علانية إبتداءً من تاريخ

الطلب واشترطت أن يترتب على تقديم هذا الطلب منح الحق في الحماية للمربي طبقًا للفقرة الثانية من المادة السابعة من إتفاقية اليوبوف، وعليه فإنّ إيداع طلب تسجيل الصنف الآخر في أية دولة يكفي لاعتبار الصنف المطلوب حمايته غير متميز بل يجب أن يترتب إيداع طلب التسجيل منح هذا الصنف الحماية، و بمفهوم المخالفة في حالة رفض الطلب لأي سبب من الأسباب أو عدم منح الحماية للصنف محل الطلب لأي سبب من الأسباب أو بطلان حق صاحب الحماية لاحقًا فإنّ ذلك يؤدي إلى أنّ الصنف المطلوب حمايته يعد صنفًا متميزًا عن غيرهمن الأصناف .[1]

والجدير بالإشارة أنّه يجب لكي يعتبر الصنف متمايزًا أن يحتفظ بتلك الصفات عند التكاثر والتناسل حتى وإن يشر المشرع الجزائري لهذا الشرط، لأنّ عدم قدرة الصنف النباتي على الحفاظ على صفاته عند التكاثر أو التناسل تجعله فاقد لتميزه، وبالتالي انتفاء شرط التمايز، ومنه عدم القدرة على الحصول على الحماية بموجب القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية. [2]

[1] / نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، مرجع سبق تعريفه، ص ص 244-245

[2] / مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سبق تعريفه، ص 15 .

التجانس : يعتبر الصنف متجانساً اذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

الثبات : يعتبر الصنف ثابتاً اذا لم تتغير خصائصه الأساسية اثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.[1]

نص المشرع الجزائري على شرط التناسق – أو كما أطلقت عليه إتفاقية اليوبوف والعديد من التشريعات الوطنية شرط التجانس –في المادة الثالثة من القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية على هذا الشرط بأنّه " يجب أن يكون الصنف النباتي المقدم للتسجيل متناسقًا في مجموع صفاته التي يعرف بها "وعليه فالتناسق الصنف النباتي، وبذلك فإنّ شرط التناسق يعني أن جميع أفراد الصنف تتوافر على نفس الصفات التي يعرف يكون متوافرًا عندما تكون أغلبية أفراد الصنف النباتي تتمتع بالصفات المشتركة والتي تسمح بتعريف الصنف.

وهذا لا يعني أن يكون التناسق في الصفة أو الصفات الجديدة والتي تعد أساسًا لاكتساب الصنف صفتي الجدة والتمايز إنما يجب أن يكون هناك توافق في جميع الصفات التي يعرف بها هذا الصف . [1]

[1] / الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الدولية الجديدة، دليل لإعداد القانين بالإستناد إلى وثيقة 1992 لإتفاقية الأوبوف، وثيقة إعتمدها المجلس في دورته الإستثنائية الرابعة والثلاثين، المعقودة يوم 6 أبريل 2017 ، ص ص 12-13

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد معايير لتقييم شرط التناسق ولم يشر حتى إلى إمكانية حدوث اختلاف بين الصفات في الصنف النباتي محل الحماية، وهذا خلافًا لما جاءت به اتفاقية اليوبوف في نسختها لعام 1991 التي نصت في المادة الثامنة منها على اعتبار الصنف متجانسًا متى كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية عند عملية التكاثر .مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين للميزات التي يتمتع والملاحظ أنّ التناسق مسألة نسبية وليست مطلقة لذلك ذهب المشرع الفرنسي إلى وجوب التحلي بالمرونة عند فحص مدى توافر هذا الشرط في الصنف النباتي محل الحماية، ولا شك أنّ العرف الزراعي يمكن أن يساعد في هذا الأمر، حيث أنّه من المسلم به أنّ هناك اختلاف بين وحدات الصنف النباتي الواحد و قد جرى العرف على السماح به وقبوله وبالتالي لا يؤثر في كون الصنف متناسقًا.

والملاحظ أن معيار التناسق كان محل نقد شديد نتيجة لأثار إقراره السلبية على تجسيد مقتضيات التنمية المستديمة، باعتباره يدعم الاتجاه نحو التجانس الوراثي ونحو درجة أكبر من الضعف والتآكل الوراثي النباتي ويؤثر سلبًا على تحقيق الأمن الغذائي لأن الاختلاف والتنوع داخل المحاصيل يعدّ من العوامل الأساسية لتحقيق الأمن موعات النباتية التقليدية والبرية .الغذائي، كما يقف حائلاً أمام إمكانية حماية العديد من ونظرًا لوجود العديد من الآثار السلبية التي قد تترتب من فرض شرط

[1] / مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في إطار التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مرجع سبق تعريفه، ص 17 .

التناسق حتى يحضى الصنف النباتي بالحماية، فقد كان هناك إقتراح على أن يحل محل شرطي التناسق والاستقرار شرطًا واحدًا المتمثل في " قابلية التعريف "ومن ثمّ يصبح معايير التمايز وقابلية تعريف الصنف النباتي من خلال مجموعة من الخصائص هي معايير التأهيل للحماية فحسب، ولقد اعتبر أن تطبيق ذلك له مزايا متعددة منها إمكانية حماية أصناف المزارعين والأصناف .البرية والحد من الآثار السلبية التي تتسبب في فقدان التنوع الوراثي النباتي.[1]

الفرع الثاني: حماية الأصناف النباتية وفقاً لاتفاقية تريبس (TRIPS)

الفقرة الأولى: موقف اتفاقية تريبس من حماية الأصناف النباتية عن طريق براءة الاختراع

أوجبت اتفاقية تريبس في المادة 27 فقرة1 على الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تتيح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لكافة الاختراعات سواء أنصب الاختراع على منتج أو عملية صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا.

واستثناءً من مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة 27 الفقرتين 1 و 2 على استثناء ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي:

[1] / نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، مرجع سبق تعريفه، ص ص 245-246 .

- الاختراعات التي يكون استغلالها تجارياً في أراضيها ضروري لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 فقرة 2).

واستناداً على مبدأ قابلية الاختراعات في كافة ميادين التكنولوجيا للحماية عن طريق البراءة أجازت الاتفاقية في المادة 27 الفقرتين 1 و 2 استثناءً ثلاث طوائف من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة هي:

- ❖ الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة (المادة 27 فقرة2).
- ❖ طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات (المادة 27 فقرة3)
- ❖ النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة (المادة 27 فقرة2).

ويعنينا من هذه الاستثناءات الطاقة الثالثة وهي تشمل النباتات والحيوانات ذاتها، بمعنى أن ما يجوز للدول الأعضاء استبعاده من نطاق الحماية عن طريق البراءة لا يقتصر على أصناف أو أجناس أو أنواع النباتات والحيوانات، وإنما ينصب على النباتات والحيوانات ذاتها بغض النظر عن أصنافها وأجناسها وأنواعها... ومن ثم يجوز للدول الأعضاء استبعاد الحيوانات بكاملها وأجزائها بغض النظر عن طرق

تربيتها أو إنتاجها من الحماية عن طريق البراءة وبشكل أكثر وضوحاً يجوز للدول الأعضاء أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الحيوانات والنباتات سواء تم تربيتها وإنتاجها بالوسائل الطبيعية التقليدية أو تم تعديل صفاتها الوراثية عن طريق استخدام الهندسة الوراثية، كما يجوز لها استبعاد أجزاء الحيوانات والنباتات بما في ذلك الخلايا ومكوناتها والأعضاء والأنسجة من الحماية عن طريق البراءة.

الاستثناء لا يشمل الكائنات الدقيقة، ولا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات.

وفقاً لحكم المادة 27 فقرة3 من اتفاقية تريبس لا يشمل الاستثناء الكائنات الدقيقة ويقصد بالكائنات الدقيقة الأحياء التي لا ترى بالعين المجردة لأنها صغيرة جداً وأهمها البكتيريا والفيروسات والفطريات والطحالب والكائنات وحيدة الخلية،ومن ثم تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بأن تتيح قابلية الحصول على براءة اختراع للابتكارات المتعلقة بهذه الكائنات إذا توافرت شروط منح الحماية سواء أنصت الاختراع على الكائنات الدقيقة ذاتها أو على طريقة استعمالها. [1]

كما لا يمتد الاستثناء المتقدم إلى الطرق غير البيولوجية التي تستخدم في إنتاج النباتات والحيوانات ويقصد بذلك الطرق التي لا تعتمد على الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة

[1] / Francis collin, cases and matérils en patent Law, 1995, p 516

العالمية يجوز لها أن تستبعد من الحماية عن طريق البراءة الوسائل الطبيعية في إنتاج النباتات والحيوانات مثل طرق التلقيح والإخصاب والتهجين وكذلك لا يمتد الاستثناء إلى الطرق البيولوجية الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات، ويقصد بذلك الطرق التي تعتمد على الكائنات الدقيقة في إنتاج النباتات والحيوانات وبالتالي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حماية الابتكارات المتعلقة بهذه الطرق عن طريق البراءة.[1]

ومن الغنى عن البيان أن المادة 27 فقرة 3 من اتفاقية التريبس لا تفرض على الدول الأعضاء استبعاد النباتات والحيوانات عن طريق البراءة، ولكنها تجيز لها أن تستثنيها من الحماية ببراءة الاختراع دون إجبارها على ذلك.

الفقرة الثانية: التزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية بحماية الأصناف النباتية

رغم أن المادة 28 فقرة 3 من اتفاقية التريبس أجازت للدول أن تستثنى من قابلية الحصول على براءة النباتات والحيوانات، إلا أنها ألزمتها بحماية أصناف النباتات عن طريق براءة الاختراع أو نظام من نوع خاص، أو نظام يمزج بينهما.

[1] / حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر/ كانون الأول 2004، ص 19 .

وقد أتاح هذا الحكم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حرية اختيار نظام لحماية أصناف النباتات من بين أنظمة الحماية الثالثة المتقدمة، إذ لم تفرض الاتفاقية عليها حماية أصناف النباتات عن طريق البراءة.

ومن الغنى عن البيان أن اتفاقية التريبس لا تلزم الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى ن معايير أو مستويات حماية الأصناف النباتية مثلما فعلت في صور الملكية الفكرية السبعة التي عالجتها، كما لا يوجد أي التزام على الدول الأعضاء بالأخذ بنصوص اتفاقية الوبوف إذا فضلت وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية، حيث تركت اتفاقية التريبس للدول الأعضاء الحرية الكاملة في وضع نظام خاص لحماية الأصناف النباتية لما يتفق مع مصاحلها بشرط أن يكون نظاماً فعالاً effective.[1]

وقد أحدث هذا الحكم تعديلاً جذرياً في المبادئ التي يرتكز عليها نظام براءات الاختراع، إذ قرر حماية الكائنات الدقيقة ذاتها وهي كائنات حية عن طريق البراءة وليس مجرد طريقة استنباطها، وقد تأثرت الأنظمة القانونية المقارنة بهذا الحكم وبدأت في الاتجاه نحو حماية الكائنات الدقيقة ذاتها عن طريق براءة الاختراع وليس مجرد طريقة استخدامها أو تحضيرها، وقد سار النظام الأمريكي خطوة أوسع

[1] / حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مرجع سبق تعريفه، ص 21 .

إلى الأمام عندما منح مكتب البراءات الأمريكي أول براءة اختراع لحيوان لجامعة هارفارد وكان موضوع الاختراع فأر تجارب تم تغيير صفاته الوراثية لاستخدامه في الأبحاث والتجارب، كما تم إصدار براءة اختراع أوروبية من مكتب البراءات الأوروبي من ذات الاختراع بعد جدل قانوني طويل.[1]

الفقرة الثالثة: حماية الأصناف النباتية الجديدة على الدول النامية والخيارات المتاحة لمواجهتها

يجب على الدول النامية عند إعداد تشريعاتها مراعاة أن الصيغة الأخيرة من اتفاقية يوبوف 1991 لدعم حقوق المربين، وتقلص حقوق المزارعين، ومن ثم فهي لا تتلاءم مع مصالح الدول النامية، ولذلك فمن الأفضل لها إذا أرادت الاسترشاد بنصوص اتفاقية اليوبوف أن تقتبس نظام الحماية الخاص من اتفاقية يوبوف.[2]

ومن الغنى عن البيان أن من مصلحة الدول النامية أن تتفق فيما بينها على وضع نظام موحد لحماية أصناف النباتات الجديدة، يتم صياغتها بما يتفق مع مصالحها، ولتحقيق هذا الهدف نرى أن أي نظام مقترح لحماية أصناف النباتات يجب أن يراعي إتباع ما يلي:

---

[1] / أنظر :

Stephen Crespi ,européen in enbish and Mardeia , editors intellectuel propreté right in agricultural biotechnologie , p 200

[2] / حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مرجع سبق تعريفه، ص 23 .

- ❖ استبعاد حماية أصناف النباتات الجديدة عن طريق براءة الاختراع.
- ❖ تأكيد حق المزارعين في إعادة استخدام مواد تكاثر الصنف المحمي، وأهمها البذور والتقاوى، التي يحصلون عليها من زراعة الصنف المحمي في الأغراض غير التجارية، وهو ما يعرف بامتياز المزارعين.
- ❖ إقرار جواز استخدام الغير للمواد المشمولة بالحماية بغرض تطوير أو تحسين الصنف دون حاجة للحصول على ترخيص من صاحب الحق في الحماية، ودون دفع أي مقابل، وهذا ما يعرف بامتياز المربين.
- ❖ تأكيد حقوق لمزارعين الذين قدموا معلومات تفيد في تحسين أو تطوير النباتات المشمولة بالحماية أو وفروا أصناف النباتات التي تم تطويرها وحمايتها فيما بعد عن طريق حصولهم على مقابل عادل.
- ❖ إقرار نظام الترخيص الإجباري في مجال الأصناف النباتية تحقيقاً للمصلحة العامة.
- ❖ السماح بالاستيراد الموازي للبذور والتقاوى تطبيقاً لمبدأ الاستفاء الدولي لحقوق الملكية الفكرية.[1]

[1] / حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مرجع سبق تعريفه، ص 26 .

المطلب الثاني: حماية الأصناف النباتية وفقاً للقانون 03/05

القانون 05/03 قانون متعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية ويسمى هذا القانون قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة.

الفرع الأول: شروط الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

الفقرة الأولى: الشروط الموضوعية

عملت معظم الدول بإحاطة الأصناف النباتية الجديدة بحماية خاصة تشجع من خلالها الفكر البشري على الإبداع والاجتهاد في هذا المجال، فنجد التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية تمنح الحماية للأصناف النباتية الجديدة، لكن يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية.

أولاً- الجدة:

يقصد بها الوصول إلى صنف نباتي جديد لم يكن معروفاً، بل موجوداً من قبل، تم الحصول عليه بطرق بيولوجية أو طرق غير بيولوجية.

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 29 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية كما يلي: "... إثباتاً بأن الصنف

جديد ومتميز ومتناسق ومستقر..."، وقد عرفه من خلال المادة 04 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.[1]

تفرض الجدة على مستنبت الصنف عدم سبق طرح هذا الصنف النباتي للتداول بأية طريقة كانت سواء عن طريق صاحب الحق، أي المبتكر أو عن طريق الغير[2]، كما تفرض الجدة على مستنبت الصنف النباتي أن يأتي للجمهور بصنف نباتي جديد لم يكن موجوداً ولم يسبق أن نشرت معلومات عنه.

الجدة قد تكون مطلقة، بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في أي مكان أو زمان، أو قد تكون نسبية بمعنى أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدولة المقدم إليها الطلب.

اعتمد المشرع الجزائري الجدة النسبية المطلوبة في شرط الجدة في الصنف النباتي المبتكر، من حيث المكان والزمان، كونه لم يأخذ بالسوابق المزيلة لشرط

[1] / مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 62 .

[2] / أنظر المادة 04 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءت الإختراع، ج ر ر ج، العدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

الجدة لمدة سنة في التراب الوطني ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات في تراب غير التراب الوطني، وفي حالة الأشجار و الكروم في مدة لا تزيد عن 06 سنوات.[1]

ثانياً- التجانس:

يعرف الصنف النباتي بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن بقية الأصناف النباتية، هذه الصفات يجب أن تكون متجانسة، ويعني ذلك أن تتحد صفات الصنف الواحد وحدوث نوع من التوافق في هذه الصفات وعدم حدوث تباين أو اختلاف فيها بحيث لا يوجد اختلاف في الصفات الجديدة التي تعد أساس اعتباره صنفاً جديداً.[2]

وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة تجانس الصنف النباتي كي يكون قابلاً للتسجيل، وهذا وفقاً لنص المادة 03 من القانون 05-03 غير أنه استعمل مصطلح التناسق، والتجانس لا يكون مطلقاً، وإنما يسمح بوجود تنوع نتيجة لاختلاف خصائص المواد المستخدمة للإكثار، وبهذا يمكن القول بأن الصنف يكون متميزاً إذا اتحدت أفراده في الطول أو القصر أو الشكل، وإن اختلفت إنتاجيته أو تباينت ألوان أوراقه.

[1] / محمود محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 256 .

[2] / رفيق ليندة، تحديات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ص 175 .

ثالثاً- التميز:

يعني به التباين والاختلاف بين الصنف النباتي الجديد وبقية الأصناف النباتية المعروفة، وقد ورد هذا الشرط في المادة 03 من القانون 05-03 السابق الذكر التي تنص: "...التمايز: يجب أن يتميز الصنف عن باقي الأصناف المسجلة في الفهرس الرسمي بصفات مختلفة يمكن أن تكون ذات طبيعة مورفولوجي أو فسيولوجية.[1]

وحسب المشرع الجزائري يكون الصنف النباتي الجديد متميزاً في صفاته عن الأصناف الأخرى سواء في بنيته الداخلية أو الخارجية.

كما اشترطت اتفاقية اليوبوف من خلال المادة 07 منها، أن يكون التميز واضحاً بين الأصناف النباتية.

ولما كان إثبات تميز الصنف النباتي من البنية الخارجية يبدو سهلاً عملياً، تكمن الصعوبة في إثبات تميزه من البنية الداخلية، خاصة في النباتات المعالجة عن طريق الهندسة الوراثية.

[1] / دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2016، ص 72 .

رابعاً- الثبات البيولوجي:

يقصد به قدرة الصنف النباتي الجديد على الاحتفاظ بصفات خصائصه التي تميزه عن غيره عند تكرار زراعته، وهذا الشرط من شأنه أن يثبت مدى قدرة الحائز في المحافظة على الصنف النباتي وما يحمله من صفات وأن هذه الصفة لم تتم بفعل الطبيعة أو بمحض الصدفة.

استعمل المشرع الجزائري في هذا الصدد مصطلح الاستقرار، هذا الأخير الذي جعله شرطاً لحماية الحيازة النباتية وتجلى ذلك في نص المادة 03 من القانون 05-03 المتعلق بالشتائل والبذور وحماية الحيازة النباتية كما يلي: "يجب أن يكون النوع مستقراً في مجموعة صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر".

وتجدر الإشارة إلى أن شرط الثبات هو الشرط الوحيد الذي يتفرد ويرتبط بالصنف النباتي الجديد دون غيره من الابتكارات الأخرى، كما يجب أن يبقى الصنف النباتي ثابتاً متوفراً على شرط الثابت لمدة لا تقل عن مدة الحماية المقررة قانوناً.[1]

[1] / دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سبق تعريفه، ص 73 .

الفقرة الثانية: الشروط الإجرائية

حدد القانون الجزائري عدداً من المتطلبات الإجرائية التي يجب أن يفي بها مقدم الطلب للحماية ملخصة على النحو التالي:

1) إيداع الطلب:

يودع كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية جزائرية طلب حماية حيازة النبات لدى السلطة الوطنية التقنية النباتية، وتقبل أيضاً حماية حيازات النباتات بطلب من كل شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية إذا ما تم احترام مبدأ المعاملة بالمثل.[1]

2) إرفاق الطلب بمجموعة وثائق:

يجب أن يدعم طلب حماية حيازة النبات بما يسمح بتعيين الصنف تعييناً جنيساً يسمح بتعريفه، ولا يتشكل إلا من أعداد، ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف.[2]

[1] / انظر المادة 3 فقرة 9 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005

[2] / انظر المادة 26 من ذات القانون .

3) تقديم شروحات:

على طالب الحماية أن يقدم كل معلومة أو مادة نباتية تطلبها السلطة الوطنية من أجل:[1]

- ❖ التحقق من أن الصنف مالك فعلاً للطالب.
- ❖ التحقق من أن الصنف ينتمي فعلاً لعلم التصنيف النباتي المصرح به.
- ❖ إثبات اختيار V.A.T

علاوة على ذلك، وحتى يكون الصنف جديداً، يتعين على الطالب إثبات أنه لم يقم عند تاريخ إيداع الطلب ببيعه أو تسليمه للغير، أو برضاه لأغراض تجارية أو لاستغلاله الخاص على التراب الوطني منذ أكثر من سنة، أو عبر التراب الوطني منذ أكثر من أربع سنوات أو في حالة الأشجار والكروم منذ أكثر من ستة (06) سنوات.

لتتم دراسة الطلب عن طريق اختبار العينات الواجب تقديمها وإجراء الفحوص المطلوبة، لتنشر بعد ذلك النتائج وتبلغ للمعني.[2]

[1] / أنظر المادة 27 من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

[2] / أنظر المادة 29 من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن تصنيف النباتات الجديدة في القوانين الدولية والقانون الجزائر

تمهيد الفصل

لقد كان لموضوع تصنيف النباتات الجديدة مكان ضمن القوانين الدولية وكذا القانون الجزائري فلمبتكر الصنف النباتي حقوق وإستثناءات واردة في القوانين الدولية وهذا ماتتضمنه الإتفاقيات العالمية ولعل التشريع الجزائري خو الأخر كان له حصة من هذا الإهتمام بالنباتات الجديدة وقد كان للإعتراف بالحيازة النباتية أثارا يمكن توضيحها ضمن القانون الدولي والقانون الجزائري .

المبحث الأول: حقوق مبتكر صنف نباتي والاستثناءات الواردة على هذه الحقوق في القوانين الدولية.

يتمتع مبتكر الصنف النباتي بمجموعة من الحقوق في القوانين الدولية تتحدد إنطلاقا من مضمون الصنف النباتي كما يتمتع المبتكر على إستثناءات تعد واردة على ضمن نطاق الحق الإستئثاري وهذا ما يعد موجها لمستنبط الصنف النباتي .

المطلب الأول: مضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي .

إذا كان الجانب المعنوي لا يقل أهمية عن الجانب المالي باعتباره محفزاً للمبدع، فإن هذا الأخير أولاه التشريع في القانون المقارن أهمية كبرى.

لقد نصت المادة 1/14 من اتفاقية يوبوف على الحق المالي لمبتكر صنف نباتي جديد، حيث جرمت كل استعمال بدون موافقة صاحب الحق، وذلك يحظر على الغير الأعمال الآتية :

الإنتاج، الإكثار، التهيئة لأغراض التكاثر، العرض للبيع، البيع أو كل طرق التسويق، التصدير، الاستيراد، والتخزين من أجل هذه الأعمال المذكورة [1].

[1] / المادة1/14 من إتفاقية يوبوف حسب تعديل 1991 .

الملاحظ أن اتفاقية يوبوف قد وفرت حماية شاملة لمالك الصنف النباتي المبتكر حيث عددت كل الأعمال التي تسمح بتداول الصنف بين الجمهور سواء داخل البلد الذي سجل فيه الصنف أو خارجه.

بناءً على تعداد هذه الأعمال المحظورة التي جاءت بها اتفاقية يوبوف 1991، فإن مجرد الشروع في بعض الأعمال يعد تقليداً، كما الشأن بالنسبة لعملية التهيئة لأغراض التكاثر، وقد ساير القضاء الفرنسي هذا المنحنى وفقاً لما حكمت به محكمة نانسي، حيث اعتبرت مجرد فرز الحبوب الجيدة من الصنف المحمي لغرض بذرها يعد تقليداً[1].

إن الحديث عن الأعمال المحظورة التي جاءت بها اتفاقية يوبوف يدفعنا إلى طرح التساؤل ما إذا كانت هذه الأعمال قد قدمت على سبيل المثال أم الحصر؟

إن الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذه الاتفاقية تجيز للدول المتعاقدة إمكانية إضافة أعمال أخرى تراها تمس بحقوق المبتكر [2]، ومنه نستخلص أن قائمة الأعمال التي جاءت بها اتفاقية يوبوف هي على سبيل المثال لا الحصر.

[1] / بوتبة طارق، مرجع سبق تعريفه، ص 165-16

[2] / المادة 36 من القانون 05-03 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية .

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على تلك الأعمال المحظورة التي عددتها اتفاقية يوبوف حيث تناولها في المادة 36 من القانون 05-03 وهي: عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي، أعمال التوضيب والعرض للبيع وكذا كل شكل من أشكال تسويق، تصدير واستيراد الصنف المحمي.

الفرع الأول: الحقوق الاستئثارية لمستنبت الصنف النباتي

يترتب على تحصل المبتكر على شهادة الحيازة النباتية الحق في احتكار استغلال الصنف النباتي دون غيره، كما يستطيع صاحبه التصرف فيه بكافة أنواع التصرف، بمعنى حقه في بيعه أو رهنه أو هبته للغير أو استغلاله، لكن يجب عدم الأخذ بالحق في استئثار المبتكر للصنف النباتي على إطلاقه، باعتبار أنه حق محدد للمدة من جهة ولورود استثناءات على هذا الحق من جهة أخرى.

مضمون الحق الاستئثاري:

تخول شهادة الحيازة النباتية لصاحبها المتمتع بحقه الاستئثاري الذي يعد حجة على الغير كافة، لا يجوز المساس به إلا بموافقة صاحبه.

حق الاستغلال:

بموجب شهادة الحيازة النباتية منح المشرع الجزائري وفقاً لنص المادة 30 فقرة 2 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية لصاحبها حقاً استئثارياً يتمثل في حق استغلال الصنف النباتي المحمي استغلالاً تجارياً، يستطيع بذلك الحائز الاستئثاري بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة الإنتاج الخاصة بالصنف المحمي للأغراض التجارية وتكثير الصنف المحمي، كما يمتد ذلك الحق إلى كل أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي وكل أعمال التوضيب أو العرض للبيع لهذا الصنف النباتي[1].

ويترتب كذلك من الحق الاستئثاري لصاحب الصنف النباتي منع الغير من إنتاج أو بيع أو تصدير أو استيراده، وكذا المنع من تخزين هذا الصنف لأي غرض من الأغراض، بدون ترخيص من صاحبه.

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون 05-03 التي تنص على أن شهادة الحيازة تشكل سند ملكية معنوية للحائز، فقد يقوم بالاستغلال بنفسه عن طريق زراعة الصنف الجديد واستخدامه في الحصول على منتجات أخرى، كما يجوز له التنازع عن هذه الشهادة للغير من أجل استغلالها، ويتفق معه على أن يقوم بهذا الاستغلال

[1] / رفيق ليندة، مرجع سبق تعريفه، 181 .

بمقابل مالي يحددانه أو بدون مقابل، وقد يكون التنازل كلياً أو جزئياً، كما يمكن أن يقتصر التنازل لمدة محددة أو يكون ناقلاً للملكية.

ويجب الذكر أن الحق في الاستغلال التجاري لا يمتد للصنف النباتي الجديد فحسب بل يمتد أيضاً إلى الأصناف المشتقة أو المتصلة به، والتي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 05-03 وعليه فإن الحق الاستئثاري لا يشمل الصنف الجديد وإنما يمتد إلى:

- ❖ كل صنف لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي.
- ❖ كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير بدوره مشتقاً أساساً من صنف آخر.
- ❖ كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

نرى أن هذا التوسع الذي أخذ به المشرع الجزائري غير مبرر لا يحقق سوى مصالح الشركات المتخصصة التي تحتكر سوق البذور والأصناف النباتية المعدلة وراثياً على حساب المزارعين والمستهلكين الذين سوف يقعون تحت رحمة التعسف والاحتكارية التي تفرضها هذه الشركات.

الفرع الثاني: حق التصرف في الصنف النباتي

يقصد به التصرف بالصنف المحمي تصرف المالك والذي يتضمن نوعين من الأعمال، تصرف مادي والذي يدخله الفقه في عنصر الاستعمال، والتصرف القانوني وهو ما نقصده في هذا المقام، أي التصرف في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه[1].

بالتالي يجوز لصاحب الصنف النباتي باعتباره ملكاً له الحق في التصرف فيه سواءً عن طريق البيع أو الترخيص بالاستغلال أو بالهبة إلى غير ذلك من أنواع التصرف بعوض أو بغير عوض، ويتلقى ورثة صاحب الابتكار ملكيته في حالة وفاة مورثهم.

وقد استوجب المشرع الجزائري نقل الحقوق التي يتمتع بها الحائز بعقد رسمي وهذا ما جاءت به المادة 41 من قانون 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

[1] / هالة مقداد أحمد الجليلي، مرجع سبق تعريفه، ص 154 .

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على نطاق الحق الاستئثاري لمستنبت الصنف النباتي

إن الحق في احتكار المبتكر الصنف النباتي ليس حقاً مطلقاً، باعتباره حقاً محدد المدة ولو وردت استثناءات على هذا الحق من جهة أخرى، فلقد مكن القانون فئة من الأشخاص من استغلال الصنف دون ترخيص من صاحب الابتكار، ولخصت اتفاقية اليوبوف هذه الاستثناءات في المادة 15 منها:

- ❖ بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن الفقرة الأولى منها عددت أعمالاً ألزمت بها الدول المتعاقدة، أما الفقرة الثانية فجاءت تلخص الأعمال الإلزامية [1].
- ❖ الأعمال المنجزة لأغراض شخصية غير تجارية.
- ❖ الأعمال التي تنجز بغرض التجريب.
- ❖ الأعمال التي يتم القيام بها بهدف التوصل إلى أصناف جديدة.

الفرع الأول: الاستثناءات الاختيارية

[1] / المادة 1/15 من أتفاقية يوبوف تعديل 1991

تتمثل في السماح للمزارعين في حدود المعقول بأن يستعملوا في أراضيهم الخاصة ناتج الحصاد الذي حصلوا عليه من خلال زراعتهم للصنف المحمي [1].

لقد أخذ المشرع الجزائري بما جاءت به اتفاقية يوبوف حيث أخذ بالاستثناءات الاختيارية والإجبارية ويتضح ذلك من خلال المادة 45 من القانون 05-03، والتي تنص على ما يلي: "...لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة:

- ❖ في إطار خاص ولأهداف غير تجارية.
- ❖ في سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي وكذا في إطار إنشاء بنك للموروثات.
- ❖ بهدف إنشاء صنف جديد...
- ❖ من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة، باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زرع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية".

نستقرأ أن المشرع الجزائري استثنى النباتات التزيينية والزهرية من الأعمال المباحة للمزارعين، ويكون بذلك قد انفرد بالنص على هذا الاستثناء مقارنة بما نصت عليه

[1] / المادة 15/2 رمن إتفاقية يوبوف تعديل 1991 .

اتفاقية اليوبوف 1991 وبعض التشريعات الداخلية كالتشريع المصري والتشريع الأردني.

قد يعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري قد ساير في هذا الصدد اتفاقية يوبوف 1961 والتعديلات التي سبقت 1991.[1]

كما قد يعود السبب إلى أن أعمال الزراعة لا تعتبر من الأعمال التجارية [2]، ولكن قد يقترن العمل الزراعي بعمل تجاري في بعض الحالات، وفي هذه الحالة وفقاً لما ذهب إليه القضاء، يجب تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل، عندئذ وجب البحث عن أيهما يستحوذ على الآخر، فإذا كان العمل الفلاحي يغلب على العمل التجاري فالعمل الذي يقوم به المزارع هو عمل فلاحي والعكس [3]، وعليه فالمزارع الذي يقوم بزراعة نباتات تزيينية أو زهرية لا يتصور أنه يهدف لتأمين استهلاكه، بل الغرض منه هو العمل التجاري، وبما أنه كذلك فبات من الضروري أن تمتد إليه حقوق المبتكر.

[1] / المادة 5/1 من إتفاقية يوبوف 1961 .

[2] / عمورة عمار، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، الجزائر، ص 48 .

[3] / محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري–الأعمال التجارية– التجار– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2011، ص 73 .

المبحث الثاني: آثار الاعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري

يتمتع مبتكر الصنف النباتي الجديد بمجموعة من الأثار نتيجة الإعتراف بالحيازة النياتية في التشريع الجزائري، ويمكن حصر هذه الأثار في الحصول على شهادة الحيازة، والإستفادة من مدة في الضمان بالإضافة إلى الإنخراط في السجل الوطني، لكن هذا لايمنع وجود حدود لحق حماية الحيازة النباتية وتتمثل في منح التراخيص ومرافقتها بالرخصة الإجبارية .

إذا توافرت في الصنف النباتي شروط الحماية القانونية، تمنح لمربي الصنف النباتي الجديد شهادة تخول صاحبها التمتع بحقه الاستئثاري الذي يعد حجة على الغير كافة لا يجوز المساس به إلا بموافقة صاحبه، إلا أن حق مربي الصنف النباتي ترد عليه استثناءات وقيود تفرضها المصلحة العامة، نتناول هذه المسائل في المطالب الموالية:

المطلب الأول: حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد

لابد أن يتمتع كل مبتكر لأصناف نباتية جديدة بمجموعة من الحقوق اوالتي تخوله لأداء عمله كما يترتب على حيازة أي أصناف نباتية آثار نذكر منها يلي:

الفرع الأول: الحصول على شهادة الحيازة

يترتب على إيداع طلب حماية حيازة النبات قانوناً الحماية المؤقتة للصنف قبل منح شهادة حيازة النبات، وتمنح الأولوية في طلب حماية الصنف للمودع الأول الذي يخول له القانون الحق في الحصول على سند يسمى شهادة حيازة النبات التي تشكل سند ملكية معنوية.[1]

وعليه تشمل الحقوق المرتبطة بشهادة حيازة النبات ما يأتي:[2]

- ❖ الصنف النباتي المحمي.
- ❖ كل صنف لا يختلف اختلافاً واضحاً عن الصنف المحمي.
- ❖ كل صنف مشتق أساساً من الصنف المحمي إذا لم يكن هذا الأخير مشتقاً بدوره أساساً من صنف آخر.
- ❖ كل صنف يتطلب إنتاجه الاستعمال المتكرر للصنف المحمي.

والجدير بالذكر أنه تبقى العناصر الأساسية للنباتات الهجينة والأصناف المركبة سرية إذا ما طلب الحائزون ذلك.[1]

[1] / المادة 93/3 من القانون 05/03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية.

[2] / المادة 30 من نفس القانون .

مع مراعاة كل وثيقة أو حدث أو معطى أو معلومة ذات صلة بأحكام هذا القانون، لا تمتد الحقوق المرتبطة بشهادة المتحصل النباتي للأعمال المنجزة فيما يلي:[2]

- ❖ في إطار خاص ولأغراض غير تجارية.
- ❖ على سبيل التجربة أو التعليم أو البحث العلمي، وكذا في إطار إنشاء بنك للموروثات.
- ❖ بهدف إنشاء صنف جديد شريطة أن لا يكون مشتقاً أساساً من الصنف المحمي أو أن هذا الصنف المخترع لا يتطلب الاستخدام المتكرر للنصف المحمي.
- ❖ من الفلاحين لأهداف الزرع في مستثمراتهم الخاصة باستعمال منتوج المحصول المتحصل عليه عن طريق زراع الصنف المحمي باستثناء النباتات التزيينية والزهرية.

وتعود ملكية المتحصل النباتي المخترع من قبل عون عمومي باحث أثناء

[1] / المادة 37 من القانون 05/03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية.

[2] / المادة 45 من ذات القانون .

ممارسة مهامه إلى المؤسسة العمومية التي يتبعها، ويدون اسم العون في شهادة المتحصل، ولهذه المؤسسة وحدها أهلية تقديم طلب لنيل حقوق المتحصل النباتي أو التسجيل في الفهرس الوطني ضمن الشروط المقررة قانوناً.[1]

الفرع الثاني: الاستفادة من مدة ضمان

يَعد صاحب شهادة حيازة النبات صاحب الحق في الحماية إلى أن يثبت العكس، وتحدد مدة الحماية بـ 20 سنة للأنواع السنوية و 25 سنة بالنسبة لأنواع الأشجار والكروم، ويبدأ سريان هذه الآجال ابتداءً من تاريخ الحصول على شهادة حيازة النبات وبعد إنقضاء مدة الحماية يسقط الصنف في الملك العمومي إلا في حالة ما إذا طلب الحائز أو ذو حقه تجديد الحماية. حيث لايمكن منح التجديد إلا مرة واحدة لمدة أقصاها عشر سنوات وفي الأخير يكون حق الحماية مقابل أتاوة تدفع يحدد قانون المالية مبالغها وكيفيات تحصيلها .[2]

الفرع الثالث: الانخراط في السجل الوطني

تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية تضم لجنة وطنية للبذور والشتائل وتضم لجاناً تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين تكلف بحماية الحيازات

[1] / المادة 44 من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية .

[2] / المادة 39 من ذات القانون .

النباتية عن طريق مسك سجل للحقوق يدون فيه كافة طلبات شهادات حيازة النبات، وكذا سندات الحيازة المسلمة ويحفظ فيه كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بحداثة الصنف وتركيبه وخصائصه وصفاته.[1]

الإنخراط في السجل الوطني :

تنشا لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية تقنية تضم لجنة وطنية للب\اور والشتائل وتضم لجانا تقنية متخصصة ومفتشين تقنيين تكلف بحماية الحيازات وك\ا سندات الحيازة المسلمة ويحفظ فيه كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بحداثة الصنف وتركيبه وخصائصه وصفاته. [2]

إذن زيادة على الاعتراف بالحيازة النباتية أجاز القانون 03/05 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالحيازة النباتية في أن يكون الصنف المحمي موضوع إستغلال أو تحويل وفق شروط معينة نتعرف عليها فيما يلي غير أن هذه الامتيازات ليست على إطاقها 00نسلط الضوء على القيود المفروضة .

[1] / المادة 39 من من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

[2] / أنظر المادة 39 من ذات القانون .

المطلب الثاني: حدود حق حماية الحيازة النباتية

تمنح شهادة حيازة النبات صاحبها حقاً في الحماية، يتكون من حق حصري على الاستغلال التجاري للحق المعني، وتشمل الحماية عناصر إنتاج أو تكاثر وتكثيف الصنف المحمي، كما تمتد الحماية إلى أعمال التوضيب والعرض للبيع، وكذا إلى كل شكل من أشكال تسويق وتصدير واستيراد الصنف المحمي، إذن زيادة على الاعتراف بالحيازة النباتية، أجاز القانون 03/05 المؤرخ 06 فيفري 2005 المتعلق بالحيازة النباتية في أن يكون الصنف المحمي موضوع استغلال أو تحويل وفق شروط معينة نتعرف عليها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: منح التراخيص

يمكن للصنف الذي منح الحماية أن يكون موضوع عقد ترخيص بين المتحصل ومؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل المعتمدة وفقاً لأحكام المادة 19 من القانون 05/03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمعرفة بموجب هذا القانون بمستغل الصنف، كما يمكن أن يكون حق الحيازة موضوع تحويل كل أو جزء من الحقوق لذي حق واحد أو أكثر، ويتم تحويل الحقوق عن طريق عقد موثق لا يسري مفعوله قبل الغير إلا بعد أن يسجل في دفتر الحقوق، لكن يجب تحت طائلة البطلان أو يحدد مدى الحقوق الممنوحة للمستغل أو لذي حقه في عقد الترخيص أو في عقد

التحويل لاسيما طبيعته الحصرية أو غير الحصرية، أو المحدودة أو غير المحدودة، كما يجب أن يحدد أيضاً قيمة تعويض الاستغلال الذي يمثل حق المستغل في المكافأة.

وأخيراً يمكن لصاحب شهادة المتحصل النباتي التنازل في كل وقت عن كل أو جزء من حقوقه، ويتم التنازل عن طريق تصريح كتابي، ويترتب على هذا التنازل تحويل حقوق المعني إلى الأملاك العامة.

الفرع الثاني: الرخصة الإجبارية

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من السلطة الوطنية التقنية النباتية، ويحصل

لديها على رخصة إجبارية إذا لم يتم استغلال الصنف المحمي من قبل صاحبه في أجل ثلاث (03) سنوات ابتداءً من تاريخ منح شهادة المتحصل النباتي.[1]

والجدير بالذكر أنه لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا من أجل المحافظة على مصلحة عمومية أكيدة، لذلك تؤهل السلطة الوطنية التقنية النباتية للبث بموجب مقر

[1] / المادة 30/2 و36 من القانون 05/03 المؤرخ في 02/06/ 2005 والمتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية.

معلل في المصلحة العمومية التي منحت بموجبها الرخصة التي يجب عليها زيادة على هذا التأكد من أن طالب الرخصة الإجبارية أن تتوافر فيه الشروط التالية: [1]

- ❖ يجب أن يصدر الطلب عن مؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والمشاتل معتمدة قانوناً وتتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال.
- ❖ يجب أن تكون مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة.
- ❖ يجب على مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أن تكون قد طلبت من صاحب الحق المعني ترخيصاً ضمن الشروط السابق بيانها، ورفض ذلك.
- ❖ يجب أن يتم الطلب بعد ثلاث سنوات من تاريخ منح حق المتحصل.

عنوان المقابلة: حقوق الملكية الفكرية على الحيازة النباتية في التشريع الجزائري بقلم الدكتورة دوار جميلة أستاذة محاضرة –أ– بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج– الجزائر.

[1] / المادة42–46–47 من القانون 05/03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية.

مقرر المصلحة العمومية .

يمكن للسلطة الوطنية التقنية النباتية بصفة إستثنائية ولأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني أو ذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية الوطنية إصدار مقرر المصلحة العمومية دون أن يكون الصنف المحمي موضوع طلب الرخصة الإجبارية، وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوطنية التقنية النباتية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لإستغلال الصنف المحمي المعني، والذي يوصف بالرخصة التلقائية بموجب هذا القانون. [1]

[1] / أنظر المادة 48 من القانون 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 .

الخاتمة

خاتمة

إن البحث في مجال الحماية القانونية للأصناف النباتية سواء الجديدة منها أو ما تعلق بها بالمعارف التقليدية يكتسي أهمية بالغة لارتباط هذا الكائن الحيوي بالبيئة عامة والإنسان والحيوان بوجه خاص وذلك في العديد من مجالات الحياة سواء في مجال الغذاء أو الدواء أو المجالات الأخرى كالصناعة مثلاً، فمع ظهور الثورة التكنولوجية وارتباطها بأشكال الحياة على هذه الأرض وما نتج عن الأبحاث والدراسات في مجال الجينات وطرق عزلها واستخدامها في مجال النبات تطور المفهوم العام لاستخدام النبات، فقد أصبح مثلاً النبات البري الذي لم تكن له استخدامات اقتصادية، مصدراً للجينات النادرة التي تستخدم لرفع القيمة الاقتصادية والتسويقية والإنتاجية لصنف نباتي تجاري آخر، وظهرت آفاق جديدة لتنمية الكثير من الصناعات وبدأ نوع جديد من الأعمال يعرف بالتجارة الحيوية.

كل هذا أدى إلى الحاجة الملحة للحماية القانونية للأصناف النباتية سواء بموجب أنظمة الملكية الفكرية أو غيرها من النظم القانونية كالنظم البيئية مثلاً، وفعلاً قد سارعت الدول لحماية الأصناف النباتية عامة، خاصة من كانت منها تملك ثروات بيولوجية وتخشى القرصنة الجينية التي تقوم الدول المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات وهناك من الدول من قامت بحماية الأصناف النباتية الجديدة دون غيرها بموجب قوانين الملكية الفكرية.

ولقد تباينت الدول في هذا المجال فمنها من قامت بحماية هذه الأصناف إما عن طريق براءة الاختراع كالولايات المتحدة الأمريكية ومن تأثر بفلسفتها، ومنها من حمتها على أساس نظام خاص، ومن أمثلتها فرنسا والدول الأوروبية والعديد من الدول النامية، ومنها من اعتمدت النظام المزدوج كالعراق مثلاً.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن في عزلة عن هذه التطورات فقد حذا حذو المشرع الفرنسي وقام بحماية الأصناف النباتية الجديدة بموجب نظام خاص، وإن وفق في ذلك فإنه لم يوقف في استبعاد النباتات التراثية ذات الصلة بالمعارف التقليدية من الحماية وهذا ما يؤخذ عليه.

كما يؤخذ عليه عدم ضبطه للمصطلحات القانونية في هذا المجال، كما يؤخذ على المشرع الجزائري وإن كان قد اعترف بالحقوق الفكرية لحائز الصنف النباتي فقد اقتصر على الحقوق المالية دون الحقوق الأدبية وهذا ما يعاب عليه، لأن حقوق الملكية الفكرية كما هو معروف ذات شقين أحدهما مالي والآخر شخصي.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وإن كان قد أقر حقوقاً للحائز فقد ترك هذه الحقوق دون حماية قانونية، فبالرجوع إلى القانون 05-03 نجده يجرم بعض الأفعال التي يقوم بها حائز الصنف النباتي في حين أغفل أن يجرم الأفعال التي تمس

بالصنف النباتي أو بالحقوق الاستئثارية للحائز، فمن غير المنطقي أن نقر حقوقاً دون أن تعزز بالحماية القانونية.

تعتبر الأصناف النباتية الجديدة من أهم المواضيع على اعتبار أنه يمس النشاط الزراعي الذي تلقى بدوره الاهتمام مع تزايد الإدراك بعمق تأثيره على اقتصاديات الدول الحديثة وعلى التجارة الدولية، لذلك تم تكريس حماية قانونية لحق الصنف النباتي الجديد، الذي صمم مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد، وتمنح الحماية لهذا الصنف.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المواد في قانون 05-03، لحماية حقوق المستنبت واعترافاً له بحقوق الملكية الفكرية على الصنف النباتي، وإلا أنه لم يعترف بصفة صريحة بالحقوق المعنوية للحائز واقتصر على الحقوق المالية فقط.

كما يجب للمشرع الجزائري الإسراع في إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق قانون 05-03 حتى يكون أكثر فعلية في الحياة العملية.

ورغم تأثر المشرع الجزائري باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991، والتي جاءت لتحمي مصالح الدول الكبرى، وهو ما يؤثر سلباً على القطاع الزراعي للدول النامية عامة والوطني خاصة.

ونظراً لأهمية الأصناف النباتية الجديدة، ونظراً للتطور السريع للتكنولوجيا الحيوية، بقي على المشرع الجزائري أن يتبع كل جديد في هذا المجال تشجيعاً لهم على مواصلة الابتكار في حدود حماية البيئة وحماية الجنس البشري.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر باتفاقية اليوبوف في صيغتها لسنة 1991، هذه الصيغة التي تحمي مصالح الدول الكبرى ومصالح شركاتها، مما أثقل على القطاع الزراعي الوطني، ومن هذا المنطلق فإنه يتعين على المشرع الجزائري أن يتحرى الدقة والحرص الشديدين لإعادة صياغة نصوص الأمر 05-03 في ضوء الفهم التام لمقاصد المعاهدات الدولية كما عليه الإسراع في إصدار مراسيم تنفيذية لتطبيق القانون رقم 05-03 أنه في ظل غياب هذه المراسيم يبقى حبراً على ورق.

هذا بالنسبة للتشريع الجزائري، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فإن آخر تعديل لاتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة اليوبوف جاء ليحمي مصالح الدول الكبرى دون حماية هذه الأصناف، كما أن نصوص اتفاقية تربس لم تنظم حماية الأصناف النباتية بشكل واضح.

وفي الأخير نؤكد على أهمية حماية الأصناف النباتية بوجه عام، فإن المساس بالأصناف النباتية يعد مساساً بالبيئة كلها، ذلك أن الاعتداء على الصنف

النباتي يعد اعتداءاً على حياة الإنسان ومصدر رزقه، فهو غذاؤه ولباسه ودواؤه، واعتداء على حياة الحيوان فهو غذاؤه ودواؤه ومسكنه أحياناً كعش الطيور مثلاً، ومساس بالتنوع البيولوجي مما يؤدي غلى دمار البيئة.

وفي الأخير نؤكد على أهمية حماية الأصناف النباتية بوجه عام فإن المساس بالأصناف النباتية يعد مساسا بالبيئة كلها، ذلك أن الإعتداء على الصنف النباتي يعد إعتداءا على حياة الإنسان ومصدر رزقه فهو غذاؤه ودواؤه ومساس بالتنوع البيولوجي مما يؤدي إلى دمار البيئة.

التوصيات

- ضرورة الإهتمام بالأصناف النباتية .
- التأكيد على وجوب حماية الأصناف النباتية التقليدية منها والجديدة .
- ضرورة توفير جميع الدول حماية فعالة للأصناف النباتية وخاصة النباتات المبتكرة فهذا ليس حكرا على الدول المتقدمة .
- توفير قوانين دولية تحكم تصنيف النباتات الجديدة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1) سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، مصر، ط 5، 2005.

2) محمد عبد الطاهر، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية، دون دار نشر، مصر، 2003 .

3) حسن بدراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفلكلور والمعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية ، مصر، 2000 .

4) عبد الرحيم عنتر عبد الرحيم، أثر إتفاقية تربس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

5) نواف كنعان، حق المؤلف، نماذج معاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، مكتبة دار الوفاء، الأردن، ط3، 2000 .

6) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2 .

7) محمد عبد الظاهر حسين، الحماية القانونية للأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والإتفاقيات الدولية، القاهرة، مصر، 2003 .

8) محمود محمد خيري، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

9) محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري–الأعمال التجارية– التجار– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2011.

قائمة الإتفاقيات

1) الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة بإسم إتفاقية اليوبوف UPOV.

2) القانون رقم 05–03 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 46 الصادرة بتاريخ 2005/02/09.

3) القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق باليذور والشاتل وحماية الخبرة النباتية، جريدة رسمية عدد11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

4) اليوبوف: الإستفادة من الصنف النباتي الجديد، معلومات مستخرجة من الموقع الإلكتروني www.upov.int بتاريخ 2011/04/16.

5) الإتحاد الدولي لحماية المصنفات الدولية الجديدة، دليل لإعداد القةانين بالإستناد إلى وثيقة 1992 لإتفاقية الأوبوف، وثيقة إعتمدها المجلس في دورته الإستثنائية الرابعة والثلاثين، المعقودة يوم 6 أبريل 2017.

6) حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وزارة الخارجية جمهورية مصر العربية، القاهرة من 13 إلى 16 ديسمبر/ كانون الأول 2004.

7) لمادة 04 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءت الإختراع، ج ر ر ج، العدد 44 صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

قائمة المجلات

1) عبد السلام مخلوفي، إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها- مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد3، ديسمبر 2005

2) علي عبد العزيز، إتفاقيات الجات، المكاسب والمخاوف، مجلة السياسة الدولية، العدد 116، افريل 1994

3) مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

4) دوار جميلة، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية والتشريعات البيئية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج بوعريريج، 2016.

قائمة الرسائل الجامعية

1) بلقاسمي كهينة، حماية الإختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية الجديدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، سعيد حمدين، الجزائر، 2017 .

2) مريم فرحات، حماية الأصناف النباتية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014 .

3) نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019 .

4) حسن عزت أحمد الصاوي، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المهندسة وراثيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014 .

5) رفيق ليندة، تحديات الدوائية والنباتية في ضوء إتفاقية تريبس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول : الأصناف النباتية الجديدة ونظم حمايتها	
تمهيد الفصل	14
المبحث الأول : الأصناف النباتية الجديدة وحمايتها عن طريق براءة الإختراع	15 -
المطلب الأول : مفهوم الأصناف النباتية الجديدة	15
الفرع الأول : تعريف الأصناف النباتية الجديدة في الإتفاقيات الدولية	16
الفرع الثاني : تعريف الأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري	17-16
الفرع الثالث : التعريف الفقهي للأصناف النباتية	18-17
المطلب الثاني : صور الأصناف النباتية	18
الفرع الأول : الأصناف النباتية الجديدة	23-19
الفرع الثاني : الأصناف النباتية ذات الصلةى بالمعارف التقليدية	27-23
المبحث الثاني : نظم حماية الأصناف النباتية	27
المطلب الأول : حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاقية اليوبوف UPOV وإتفاقية تريبس TRIPS	28
الفرع الأول : حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاقية UPOV	40-29
الفرع الثاني : حماية الأصناف النباتية وفقا لإتفاقية تريبس TRIPS	46-40
المطلب الثاني : حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون 03/05	47
الفرع الأول : شروط الإعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري	53-47
الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن تصنيف النباتات الجديدة في القوانين الدولية والقانون الجزائري	
تمهيد الفصل	55

المبحث الأول : حقوق مبتكر صنف نباتي والإستثناءات الواردة على هذه الحقوق في القوانين الدولية	56
المطلب الأول : مضمون حقوق مبتكر الصنف النباتي	56
الفرع الأول : الحقوق الإستئثارية لمستنبت الصنف النباتي	58-60
الفرع الثاني : حق التصرف في الصنف النباتي	60-61
المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على نطاق الحق الإستئثاري لمستنبت الصنف النباتي	62
الفرع الأول : الإستثناءات الإختيارية	63-64
المبحث الثاني : آثار الإعتراف بالحيازة النباتية في التشريع الجزائري	65
المطلب الأول : حقوق مبتكر الصنف النباتي الجديد	65
الفرع الأول : الحصول على شهادة الحيازة	66-67
الفرع الثاني : الإستفادة من مدة ضمان	67-68
الفرع الثالث :الإنخراط في السجل الوطني	68-69
المطلب الثاني : حدود حق حماية الحيازة النباتية	70
الفرع الأول : منح التراخيص	70-71
الفرع الثاني : الرخصة الإجبارية	71-73
الخاتمة	75-79
قائمة المراجع	80-84
فهرس المحتويات	85-87